

دور شبكة الإنذار السريع في تنفيذ أمن المستهلك

The Role of the Rapid Alert Network in Implementing Consumer Safety

ط. د سعاد بلحورابي*

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، souad.belhourabi@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/21؛ تاريخ القبول: 2024/12/20؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

إزاء التزام بين إنتاج السلع وتقديم الخدمات والتقدم العلمي، نتج عن ذلك امتلاء الأسواق بالمنتجات المنطوية على خطورة ناتجة عن طبيعتها، أو بسبب ظروف استخدامها، أو كأثر لوجود عيب في صناعتها، مما يخلق تهديدا للصحة والسلامة الجسدية للمستهلك.

بحيث ظهرت الحاجة الملحة إلى تحقيق نوع آخر من الحماية يتكفل بمواجهة مختلف الأضرار، والأخطار الناتجة عن حيازة المستهلك لهذه المنتجات واستعمالها، وهذا ما تجسده مختلف التشريعات في الالتزام بضمان منتجات آمنة، وفي ضوء حادثة هذا الالتزام مقارنة بالقواعد العامة، والالتزامات السابقة النشأة في تشريعات حماية المستهلك فقد تدارك المشرع الجزائري في قانون 03-09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش الكثير من الأمور التي غفل عنها في القوانين السابقة، ومنها الالتزام بالأمن بالنص على عبارة الأمن، والمنتج المضمون، والمنتجات الخطرة، بالإضافة إلى ذلك أتى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات والذي وضع بشكل أعمق هذا الالتزام كما أنه وفي سبيل مساهمة تطور الدول في مجال حماية المستهلك، اهتدى المشرع الجزائري من خلال نفس المرسوم إلى استحداث شبكة الإنذار السريع من أجل تتبع مسار المنتجات الخطرة تفاديا لحدوث أضرار للصحة، والسلامة الجسدية للمستهلك وهذا تطبيقا لمبدأ الاحتياط.

كلمات مفتاحية: أمن المنتج؛ شبكة الإنذار؛ المنتجات الخطرة.

Abstract:

Due to the synchronization between goods production, service delivery, and scientific progress, markets have become filled with products that carry risks due to their nature, usage conditions, or manufacturing defects, thus creating threats to consumer health and physical safety. This has highlighted an urgent need for a different kind of protection to address the various damages and risks that consumers may face when owning and using these products. This need is reflected in various legislative efforts mandating the provision of safe products. Given the relatively recent nature of this obligation compared to traditional consumer protection laws, the Algerian legislator has addressed many previously overlooked aspects in Law 09-03 on consumer protection and anti-fraud, explicitly emphasizing safety, guaranteed products, and dangerous products. Furthermore, Executive Decree No. 12-203, related to product safety, provided a more in-depth clarification of this obligation. To align with international advancements in consumer protection, the Algerian legislator, through this same decree, introduced the Rapid Alert Network to monitor the path of dangerous products and prevent any harm to consumer health and physical safety, thereby applying the precautionary principle.

Keywords: Product safety; Rapid Alert Network; Dangerous products.

المقدمة:

تبدو أهمية الالتزام بضمان منتج آمن في كون هذا الالتزام يعتبر أداة لتأكيد الثقة بين المهنيين والمستهلكين، من ناحية عدم تضررهم من منتوجاتهم بسبب الأخطار الناتجة عن استعمالها، وقد تعاضمت هذه الأهمية مع انتشار عقود الاستهلاك، والتطور التكنولوجي والفني في خصائص المنتوجات، وهذا الجانب خدم المني بحيث جعله الطرف القوي في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، وفي المقابل فإن المستهلك يفتقر إلى الخبرة والمعرفة بالمنتجات بسبب تعقيدها في عملية الإنتاج، والتغليف، مما ينتج عنه عدم قدرة المستهلك على الإلمام بالعناصر التي تبين أن المنتج مضر به أم لا، هذا ما جعل التشريعات المختلفة تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية والفنية في مجال التصنيع حفاظا على سلامة وصحة

المستهلك، فظهرت آثار هذه المواكبة في تعدي الالتزامات السابقة كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام إلى استحداث التزامات أخرى، ومن بينها الالتزام بضمان منتج آمن، كما أنه وللأهمية البالغة التي ينطوي عليها أمن المنتجات استحدث المشرع شبكة الإنذار السريع لمتابعة مدى تنفيذ هذا الالتزام وعليه نطرح الإشكال التالي: ما ينطوي عليه هذا الالتزام؟ وما هو الدور المنوط بشبكة الإنذار السريع في تنفيذ الالتزام بالأمن؟

وتهم هذه الدراسة بتبيان مضمون الأمن كالتزام واقع على عاتق المتدخل تبعا للواجبات المفروضة على عاتقه بالإضافة إلى الدور المنوط بشبكة الإنذار السريع في تنفيذ الأمن العام المتعلق بالمستهلك فكان من الأولوية معرفة مضمون الالتزام بالأمن قبيل التطرق إلى شبكة الإنذار السريع كجهاز على علاقة وطيدة به.

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في استقراء وتتبع الأحكام المتعلقة التي أتى بها المشرع الجزائري فيما يخص أمن المستهلك وجهاز الإنذار السريع كذلك استعملنا المنهج التحليلي حيث سعينا إلى توضيح العناصر المرتبطة بهما إضافة إلى استعمال المنهج المقارن في تبين العلاقة بين الالتزام بالأمن وبعض الالتزامات الأخرى حتى نظهر ذاتية هذا الالتزام. وللإجابة عن الإشكاليات قسمنا البحث إلى مبحثين أساسيين الأول يتضمن مفاهيم عامة حول الالتزام بالأمن (المبحث الأول) أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى دور شبكة الإنذار في تنفيذ هذا الالتزام.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الالتزام بضمان منتج آمن

أصبح من الضروري أن لا يسبب استعمال المنتجات أضرارا للمستهلكين، وأن لا يكون في حد ذاته خطرا على صحتهم، ومن ثم كانت من أولويات المشرع استحداث الالتزام بالأمن حتى يضمن الصحة والسلامة، أو بالأحرى أن يقلل من الأخطار الماسة بهم في كل مراحل إنتاج وعرض السلع، ومن ثم استلزم الأمر علينا معرفة ما ينطوي عليه هذا الالتزام من مضمون (المطلب الأول)، ثم إن لهذا الالتزام علاقة وطيدة ببعض الالتزامات الأخرى نبينها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون إلزامية أمن المنتجات

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق التزام أمن المنتج، وحتى يتجسد هذا الالتزام

المفروض على المتدخل على أرض الواقع اشترط المشرع عليه أن يوجه للمستهلك منتوجا مضمونا (الفرع الأول)، من جهة أخرى فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام تساعد في تحديد مضمونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتبار المنتج المضمون منتوجا آمنا

اعتبر المشرع الجزائري أن المنتج غير الآمن، هو المنتج الذي يشكل خطرا على صحة المستهلك، ويظهر ذلك في نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وطبقا لهذه المادة يكون المنتج آمنا إذا كان منتوجا مضمونا يتوافق مع الاستعمال المشروع والمنتظر منه، وأن لا يلحق أضرارا بصحة المستهلك.

وبعبارة أخرى ضرورة توافر السلامة والأمان المرجو من السلعة وأن لا تمثل اعتداء على صحة المستهلكين مادامت تستخدم في ظل ظروف عادية.⁽¹⁾

وقد عبر عنه في المادة 03 فقرة 15 على أن الأمن يعني البحث عن التوازن الأمثل بين العناصر الأمنية بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل⁽²⁾، والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد جملة من المعايير يتبعها المتدخل⁽³⁾ في سبيل تحقيق الالتزام بالأمن وذلك في نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتمثل في:

- مميزات تركيبة المنتج وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات
- عرض المنتج ورسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال
- وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري إزاء تعريفه للمنتج المضمون عبر عنه بأنه المنتج غير المنطوي على خطر أو ينطوي على أخطار محدودة وعند تعريفه للمنتج

(1) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ص 351.
 (2) انظر المواد 15/03 والمادة 09 من قانون 03-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم.
 (3) شلغوم رحيمة، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع الدار البيضاء الجزائر، 2021، ص 15، 16.

الخطر ذكر أن المنتج الخطير لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون فقد جعل بينهما علاقة استلزام دون تحديد مدلولهما بشكل واضح وذاتي بحيث لا يقع المستهلك في غموض أو إيهام من ناحية فهم القانون الذي يحميه. كما أن العبارات المختارة في قانون حماية المستهلك مكررة ولا تؤدي معناها ونلمس ذلك في التشابه بين عبارة الضمان والمنتج المضمون رغم اختلاف المقصد التشريعي من النص عليهما.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتجات

أقر المشرع الجزائري للمستهلك حقه في التعويض بمجرد حصول الضرر بفعل المنتج الذي قام باقتنائه ومن ثم تتجلى أهمية تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان منتج آمن فقد يكون التزام بتحقيق نتيجة (أولا) أو التزاما شاملا (ثانيا).

أولا: الأمن التزام بتحقيق نتيجة

ويظهر ذلك في اشتراط المشرع الجزائري لعنصر الضمان لكي يكون المنتج آمنا ويقصد بالمنتج المضمون كل منتج في ظروف استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص⁽¹⁾.

ثانيا: الأمن التزام شامل

وهذا يفيد أن الالتزام بالأمن تبقي للالتزامات السابقة في مجال حماية المستهلك مما يستوجب تحققها قبله وعليه فالالتزام بضمان منتجات آمنة يقتضي أن تحترم فيها المواصفات القانونية والفنية عند عملية التصنيع كما يجب توفر بيانات الوسم عليها كما يجب احترام شروط السلامة وهذا ما يجعل الأمن التزاما جامعا لكل الالتزامات التي سنها المشرع في سبيل حماية المستهلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: علاقة الالتزام بضمان الأمن ببعض الالتزامات المفروضة على المتدخل

نقتصر في هذا الفرع على تبين علاقة الالتزام بضمان الأمن بكل من ضمان العيوب

(1) زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2019.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق.

الخفية (أولا)، والالتزام بالإعلام (ثانيا)، والالتزام بالمطابقة (ثالثا).

أولا: علاقته بالالتزام بضمان العيوب الخفية

يتعلق ضمان العيوب الخفية بصلاحية المنتج للاستعمال أي أنه يضمن منفعة المنتج⁽¹⁾ أما الالتزام بضمان الأمن فيهدف إلى تقليل الأخطار والإصابات الماسة بصحة المستهلك من خلال خلق التوازن بين عناصر المنتج وتركيبته.

ثانيا: علاقته بالالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك ليكون حرا في اتخاذ القرار عن إرادة صريحة وسليمة قانونا فمحل الالتزام بالإعلام يتمثل في معلومات موضوعية محايدة، مثل إعلام المشتري بخصائص السلعة أو طريقة استعمالها... أما الالتزام بالأمن فالهدف منه الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تلحق المستهلك بسبب استعمال السلعة أو حفظها⁽²⁾.

أما عن مظاهر الارتباط بينهما فيتضح أنه يوجد علاقة وطيدة بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالأمن فعندما يعلم المستهلك بكافة خصائص المنتج وطريقة استخدامه وكذا الاحتياطات الواجب مراعاتها تجنباً لوقوع الخطر يكون المتدخل قد قدم له منتوجاً آمناً وبمفهوم المخالفة عدم إعلام المستهلك يترتب عليه اقتناء منتوجات غير آمنة مما يعرض صحته للأخطار وفي ذلك يمكن إدراج قضية الكاشير الفاسد التي أحدثت ضجة واسعة في ذلك الوقت في مدينة سطيف سنة 1998، حيث تم تقديم وجبة من مادة الكاشير الفاسد والتي سجلت 42 حالة وفاة⁽³⁾. كما سحبت شركة دانون الجزائر زبادي دانون الموجه للأطفال نتيجة تدهور نوعية السلعة وفساده بالرغم من عدم انتهاء مدة صلاحيتها. كما سحبت شركة Toyota أكثر من مليون سيارة حول العالم سنة 2014 بسبب توفر

(1) قونان كهيبة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 ص 29.

(2) عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 120.

(3) Dalila ZENNAKI et Bernard SAINTOURENS, L'obligation de sécurité: actes du colloque franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia, 2002, p 12.

عيوب التصنيع الخاصة بأنظمة الكوابح وأنابيب نقل الوقود للمحرك⁽¹⁾.

ثالثاً: علاقته بالالتزام بالمطابقة

يكمن الهدف المشترك للالتزام بالمطابقة والالتزام بالأمن في الحفاظ على أمن وسلامة وأمن المستهلك⁽²⁾ وهذا يشكل مجال التقاء هاذين الالتزامين أما مجال التمييز بينهما فيتمثل في أن المطابقة تعنى بالمواصفات القانونية والفنية للمنتوج أما الالتزام بضمان الأمن فيهتم بأن لا يكون المنتج منطوي على أية خطورة تسبب في مضار جسمانية ومالية للمستهلك⁽³⁾.

مما يستخلص من الفوارق بين الالتزام بأمن المنتج وبعض الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق المتدخل أن الهدف من ذلك توسيع مسؤولية هذا الأخير وفي نفس الوقت توسيع مجال الحماية للمستهلك فالالتزام بالأمن التزم شامل يتطلب تحقق كل الالتزامات الأخرى.

المطلب الثاني: محل الالتزام بضمان منتج أمن

ينطوي موضوع الالتزام بالأمن على تحديد المنتجات الخاضعة له من جهة (الفرع الأول) وكذا الواجبات التي يقوم بها المتدخل في سبيل تحقيق هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نوع المنتجات الخاضعة للالتزام بالأمن

يتضح من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن مجال الأمن ينطبق على كل المنتجات وذلك وفقاً لنص المادة الثانية منه حيث ورد فيها أنه تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام هذا القانون لكنه استثنى المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل كما استثنى السلع التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها⁽⁴⁾.

(1) نقلاً بن حميدة نيهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 119.

(2) كريمة شعشوع، الالتزام بأمن المنتج رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013/2014 ص 35.

(3) بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 45.

(4) طالع المواد 04-03 من المرسوم التنفيذي 203-12 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد 88، صادرة في 2012-05-09.

وما يمكن قوله، مادام أن الالتزام بالأمن يهدف إلى حماية المستهلك من الأخطار الناجمة عن المنتجات فكان على المشرع أن لا يستثني المنتجات الأولية من هذا النطاق أو على الأقل يحدد سبب استثنائها من الخضوع لقواعد الأمن فالمواد الأولية هي حجر الأساس الذي تقوم عليه عملية الإنتاج وهي أولى أن تكون منطوية تحت هذا الالتزام.

الفرع الثاني: التدابير الملزمة على عاتق المتدخل في مجال الأمن

يتوجب على المتدخلين تطبيق ما أتى به المشرع في سبيل تحقيق الالتزام بالأمن وتشمل العناصر التالية:

- على المتدخلين منتجين أو مستوردين أو موزعين وضع في متناول المستهلك جميع المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار.
 - يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير المتعلقة بمميزات السلع والخدمات عند وضعها في السوق.
 - يجب على المستوردين عدم طرح في السوق الوطنية منتجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن الواجبة في بلدها الأصلي.
 - يجب عليهم إخبار وإعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليمياً فور علمهم بأن السلعة أو الخدمة المطروحة تشكل خطراً على أمن المستهلك وصحته.
 - على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك فور إعلامها من قبل المتدخلين بذلك اتخاذ الوسائل الكفيلة حتى تضمن حماية أمن المستهلك وذلك بسحب المنتج من السوق الوطنية وتبليغ المتدخلين بضرورة إعادة مطابقته وفي حال عدم التأكد من خطورة المنتج يمكنها اللجوء إلى هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة المطروحة في السوق.
 - يجب عليهم إخبار وإعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليمياً فور علمهم بأن السلعة أو الخدمة المطروحة تشكل خطراً على أمن المستهلك أو صحته⁽¹⁾.
- يتضح من هذه التدابير أن المشرع تطلب عنصر الأمن في كل المراحل التي يمر بها

(1) طالع المادة 10 من المرسوم 203-12.

المنتج بحيث على المتدخل احترام مطابقة المنتج لأمن المستهلك في عملية الإنتاج وكذلك في مرحلة العرض والاستعمال من خلال إعلامه بطريقة استخدام المنتج حتى يتفادى عنصر الخطورة وكذلك إعلامه بأن المنتج يتضمن في حد ذاته خطورة تمس صحة المستهلك ولا تقف التدابير عند هذا الحد بل ألزمه بإخطار الجهات المختصة عند اكتشاف منتج خطر من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة فواجب على المهني الإبلاغ عن حالات الخطورة عندما يتبين أن المنتج لا يوفر الأمان الذي ينتظره المستهلك.⁽¹⁾

المبحث الثاني: شبكة الإنذار السريع كجهاز مستحدث لتتبع مسار المنتجات الخطرة

تنفيذا لمبدأ الاحتياط والوقاية وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك اهتدى المشرع الجزائري الى استحداث جهاز خاص لمراقبة تنفيذ إلزامية الأمن من طرف المتدخلين لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ألا وهي شبكة الإنذار السريع وعليه فسنعرض في (المطلب الأول) تحديد ماهية هذه الهيئة وتشكيلها وباعتبار أن المشرع قد كلف هذه الهيئة بمهام منوطة بها في مجال الأمن فسنبين ذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية شبكة الإنذار السريع وتشكيلها

باعتبار شبكة الإنذار السريع جهازا حديث النشأة من قبل المشرع الجزائري يستدعي الأمر التعرف عليها في (الفرع الأول) كما يستجوب الأمر تحديد أعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شبكة الإنذار السريع

يستخلص من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات أنها شبكة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وتقوم بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك فشبكة الإنذار السريع هي هيئة مركزية موجودة على مستوى وزارة التجارة تقوم بمهمة تتبع المنتج⁽²⁾. وقد اكنفى المشرع بالنظر

(1) Nawel SARI, la protection des consommateurs en droit algérien, revue de droit public algérien et comparé, université Djilali LIABES, Sidi Bel Abbès – Algérie, N° 03, 2016, p 38.

(2) دهریب إلهام، الالتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي 203-12، مجلة الدراسات القانونية العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، 2021، ص 539.

إلى نشأة هذه الشبكة دون التعرض الى ماهيتها وقد اعطى الأهمية للمهام المنوطة بها.

الفرع الثاني: تشكيل شبكة الإنذار السريع

تتكون شبكة الإنذار السريع من ممثلي أربعة عشر وزارة⁽¹⁾ وهم كالآتي:

- الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش
 - الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
 - الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
 - الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
 - الوزير المكلف بالمالية.
 - الوزير المكلف بالنقل.
 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
 - الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.
 - الوزير المكلف بالموارد المائية.
 - الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
 - الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
 - الوزير المكلف بالاتصال.
- وكان على المشرع أن يجعل من ضمن هذه التشكيلة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك باعتبارها ممثلا عنه.

المطلب الثاني: المهام المنوطة بشبكة الإنذار السريع

حدد المشرع الجزائري الصلاحيات المنوطة بشبكة الإنذار السريع في المرسوم التنفيذي 203-12 حيث يتضح أن مهام هذه الشبكة له علاقة بالتوعية وجمع المعلومات على مستوى الوطن (الفرع الأول) وكذلك لها علاقة بشبكات الإنذار الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام شبكة الإنذار السريع على المستوى الوطني

فتعمل داخل الوطن على: - ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه⁽²⁾.

(1) انظر المادة 18 من المرسوم 203-12.

(2) انظر المادة 21 من المرسوم السالف الذكر.

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

بحيث يتمثل عملها في إرسال بلاغات عاجلة عبر كامل وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة العمومية منها والخاصة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي وفي حال أي طارئ يتم توزيع إنذار عبر شبكة خاصة تتكفل بإبلاغ جميع مديريات التجارة عبر الوطن بالاستعانة بوسائل متطورة ومنها الأنترنت.

وهذا من أجل تحريك المصالح المكلفة بالمراقبة وقمع الغش لحماية المستهلك.⁽¹⁾

كما يظهر دورها في علاقتها بوزارة التجارة وذلك بإيصال المعلومات المتعلقة بأي منتج خطر الى الإدارة المركزية لوزارة التجارة وكذا مصالحها الخارجية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المنتجات الخطرة .

كما أنها تقوم بتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل بحيث تعمل هذه الأخيرة على تزويد الشبكة بالمعلومات المتعلقة بالمنتجات الخطرة والتي بدورها تقوم بإعلام المستهلكين هذه المعلومات .

الفرع الثاني: مهام شبكة الإنذار السريع على المستوى الدولي

يمكن أن تتواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً⁽²⁾. فمثلاً لها علاقة بشبكة plusNet الدولية وهي تختص في كشف الأمراض البكتيرية المتنقلة عن طريق الغذاء باستخدام بصمة الحمض النووي وعليه تضمن شبكة الإنذار الوطنية التدخل المبكر لحماية أمن المستهلك من المخاطر إذا تم إعلامها بها من طرف هذه الشبكة الدولية .

كما لها علاقة بالشبكة الدولية لسلطات الأغذية فهي تعمل على نقل المعلومات وجمع الحقائق عن سلامة الأغذية وإعادة توزيعها بسرعة عبر الأنترنت مما ينور عمل شبكة

(1) جميلة. أ، وزارة التجارة تضع جهاز الإنذار السريع في حالة تأهب قصوى، 2015/07/01، موقع المساء: <https://www.el-massa.com>، أطلع عليه يوم: 2024/11/10، على الساعة: 11:15.

(2) انظر المادة 22 من المرسوم 203-12 السالف الذكر.

الإنداز السريع .

كذلك تربطها علاقة بهيئة الدستور الغذائي التي لها أهمية كبيرة في مجال سلامة الغذاء خاصة مخاطر التطور العلمي⁽¹⁾.

يتضح من المهام المخصصة لهذه الشبكة أن المشرع الجزائري جعل دور شبكة الإنداز السريع تحذيريا توعويا إعلاميا فدورها هو تتبع مسار المنتوجات قبل وقوع الأخطار ثم إنها جهاز إعلامي حين وجود الخطر بحيث توصل المعلومات في هذا المجال إلى المستهلك ووزارة التجارة و كما أنها تستفيد من المعلومات والمستجدات فيما يخص المنتوجات والأغذية في علاقاتها في المجال الدولي لتستثمر هذه المعلومات في توقي الأخطار الناجمة عن المنتجات والأغذية وبالتالي حماية أمن المستهلك .

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته يتبين أن المشرع الجزائري جعل للالتزام بالأمن أهمية بالغة إضافة إلى غيره من الالتزامات الأخرى الملقة على عاتق المتدخل وذلك بالنص عليه في المواد 03 فقرة 15 وكذا المواد 09، 10، من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي 203-12 فألزم المتدخل بتجنب الأسباب التي تجعل المنتوجات خطرة أو تقليلها كأقصى تقدير حفاظا على السلامة والصحة العامة بما يتناسب مع الاستعمال المشروع أو توقعات المستهلك كما دعم النص على الالتزام بالأمن بجهاز ينشط على مستوى الأسواق وأماكن طرح المنتوجات للاستهلاك والمتمثلة في شبكة الإنداز السريع لتتبع مسار المنتوجات الخطرة وجعلها هيئة إعلامية تحذيرية تستنفر حين دخول منتوجات خطيرة تمس بصحة المستهلك.

واعتمادا على هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها، يتعين على المشرع إعادة النظر في بعض الأمور التي لها علاقة بهذا الموضوع وتتمثل في ما يلي:

- وضع معايير أكثر دقة في تحديد ماهية المنتوجات الخطرة بحيث لا يقع المستهلك أو المطلع في غموض أو لبس من ناحية فهم القانون الذي يحميه.

(1) ادهريب إلهام، المرجع السابق، ص 766..

- التوضيح الكافي لكيفية مطابقة المنتجات لأمن المستهلك بحيث تضمنها دون النص على كيفية تطبيقها.
- من خلال التمعن في أحكام المرسوم 203-12 وخاصة المواد 03 و4 منه نلاحظ أن المشرع استثنى المواد الخام أو الأولية من الخضوع لأحكام هذا القانون رغم أنها الأساس التي تقوم عليه عملية الإنتاج وكان من الأولويات أن تدخل ضمن أحكام هذا الالتزام.
- شبكة الإنذار السريع تقنية عملية في تتبع مسار المنتجات الخطرة، فحبذا لو أنه كلفها بمهام رقابية إضافة إلى دورها الإعلامي وأعطى لها اختصاص اتخاذ التدابير اللازمة في سحب المنتجات الخطئة من الأسواق.
- جعل جمعيات حماية المستهلك من التشكيلة الرئيسية لهذه الشبكة باعتبارها الكيان الأقرب إلى المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر:

(1) النصوص التشريعية:

1. قانون 03-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم.

(2) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 203-12 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد 88، صادرة في 09-05-2012.

ثانيا: المراجع

(1) الكتب:

1. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
2. زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2019.

3. شلغوم رحيمة، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع الدار البيضاء الجزائر، 2021.

4. عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

(2) الرسائل والمذكرات:

1. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

2. بن حميدة نهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

3. قونان كهيبة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

4. كريمة شعشوع، الالتزام بأمن المنتج رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013/2014.

(3) المقالات والمجلات:

1. دهريب إلهام، الالتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203، مجلة الدراسات القانونية العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، 2021.

(4) المواقع الإلكترونية:

1. جميلة. أ، وزارة التجارة تضع جهاز الإنذار السريع في حالة تأهب قصوى، 2015/07/01، موقع المساء: <https://www.el-massa.com>.

1. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dalila ZENNAKI et Bernard SAINTOURENS, L'obligation de sécurité: actes du colloque franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia, 2002.

2. Nawel SARI, la protection des consommateurs en droit algérien, revue de droit public algérien et comparé, université Djilali LIABES, Sidi Bel Abbès – Algérie, N° 03, 2016.